يحتمل التأويل فرق آخر بين المفسر والمحكم فنقول المفسر
لما بيناه واما المحكم فلا يقبل النسخ والتبديل والتأويل
حكمه فالمحكم معناه لغة في الكلام كقوله تعالى فيسجد
الملائكة يحتمل ان اكثر الملائكة سجدوا فان قال يكلفنا
فهم ان كل الملائكة سجدوا الا انه يحتمل التأويل قلنا قد
اجمعون يبين ان كل الملائكة سجدوا معاً فرق آخر
بين الصريح والكناية فنقول الصريح كل لفظ
تعين معناه ظهر مراده وانكشف من قولك صرح
الحق اي تبين من الباطل وحكمه ان يكون العمل
بظاهره لا عن دليل آخر والكناية كل لفظ خفي
مراده واستتر معناه يقال كنوت الشيء وكنيته
اي سترته وحكمه ان لا يكون العمل بظاهره الا بدليل
آخر وهذا كالكناية في باب الطلاق فان قال
لامرأته انت بائن لم يقع الطلاق لاحتمال ان البينونة
في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد الا ان الوقتة
لما كانت محتملة اعتبرت النية لتعيين الجملة واما اللفظ
فبقي معمولاً بحقيقته فرق آخر بين المجمل والمتشابه

المجمل فنقول

فنقول المجمل ما دخلت الجملة تحت الكلام ولا تفهم معناه الا بعد وجود
البيان من قبل المجمل كقوله تعالى وحرم الربوا واما المتشابه فكل
لفظ تفهم معناه لغة لكن الفعل يابى عن ذلك المعنى وان تفهم
معناه بالنظر الى المحكم فرق آخر بين الفرض والواجب فنقول
ان الفرض في اللغة عبارة عن القطع يعني التقدير قوله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وفي الشريعة عبارة
عن حكم ثابت بدليل قطعي لا شك ولا شبهة فيه وحكمه وجوب
العمل والعلم حتى انه يكفر جاحده واما الواجب فهو عبارة
عن الساقط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
ولانه كالساقط عنه بالنظر الى الشبهة ويجوز ان يكون الواجب
وهو ضد الثابت واما سمي بذلك لانه ثبت بدليل ضعيف
مشكوك وحكمه وجوب العمل بدون العلم قطعا حتى انه لا يكفر
جاحد الا انه يأثم بتركه كقراءة فاتحة الكتاب في الصلوة
وعند الشافعي كل واحد فرق آخر بين الخبر المتواتر
والخبر المشهور فنقول المتواتر يوجب العلم والعمل قطعا ويقينا
ويكفر جاحد والخبر المشهور ايضا يوجب العلم والعمل قطعا
الا انه لا يكفر جاحد فرق آخر بين الخبر المشهور والخبر الواحد

Copyright © King Saud University